

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون

تعديل القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافق والمنائر، رسوم المطارات،  
الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩)

المادة الأولى:

يعدل البند ١ - تعديل رسوم المرافق والمنائر - من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨  
ليصبح على الشكل الآتي:  
١- رسم الملاحة  
رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:  
- عن كل طن صاف: \$ ٠٠٠٢٥  
٢- رسوم المنائر  
عن كل طن صاف: \$ ٠٠٠٣

المادة الثانية:

يعدل البند ١ - تعديل رسوم المرافق والمنائر - من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨  
ليصبح على الشكل الآتي:  
٤- الرسوم المتربطة على البضائع:  
- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أيًّا كان نوعها حتى لو أفرغت  
بواسطة الأنابيب: \$ ٠٠٠٦٦  
- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافق والموانئ اللبنانية أيًّا كان نوعها حتى لو  
أفرغت بواسطة الأنابيب: \$ ٠٠٠٣

المادة الثالثة:

يعدل البند ٢ - رسوم المطارات- من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على  
الشكل الآتي:

ثانياً- البند ب- ٣

عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من قبل شركات الطيران... وتحديد وجهاً استعمالها بما  
فيها الكهرباء ومياه الخدمة:

- |        |  |
|--------|--|
| \$ ١٠٠ | ٣،١ عن كل متر مربع من المكاتب  |
| \$ ٨٠  | ٣،٢ عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر  |
| \$ ١٥٠ | ٣،٣ عن كل متر مربع لأي وجهة استعمال أخرى غير<br>واردة في البذتين أعلاه نسبة مئوية أو |

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٦٧/١٥

الوزير محمد إبراهيم الغباشي

## **الأسباب الموجبة**

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافق والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩)، تبين وجود بعض الأخطاء التي سقطت سهواً في اللوائح المرفقة بهذا القانون والمتعلقة برسوم المرافق والمنائر، ورسوم المطارات. بالإضافة إلى بعض النبذات التي سقطت سهواً في هذه اللوائح ويقتضي تصحيحها.

لذلك، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق، أملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.